

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
 لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
 رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :
 وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار
 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النص الآتي :
 «مادة ٤٧ - تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من رئيس الهيئة
 أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفي هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

- ١ - صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .
- ٢ - صناعات الأسلحة والذخائر والتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي » .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام نص المادة الأولى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ
 (الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / احمد نظيف